

٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في المواد الغذائية المحتفظ عليها أو جزء منها وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعاً، وبجوز الحكم بالغلق المؤقت مدة لا تتجاوز السنة أو وقف النشاط وسحب الترخيص مدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية.

٥ - وفي حالة العود تضاعف العقوبة في البنود أعلاه كما يجوز الحكم بإلغاء الترخيص أو وقف النشاط بصورة نهائية.

مادة (١٥)

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي تقع على من يخالف أحکامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة.

وبحوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامات عقوبة المصادر، والغلق، أو الوقف المؤقت أو النهائي للنشاط، وسحب الترخيص مدة مؤقتة، أو إلغائه بصورة نهائية.

وبحوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامات المقررة فيها على ثلاثة آلاف دينار كويتي.

وعلى محضر الخضر - بعد مواجهة المخالف بالمخالفة - أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.

ويترتب على الصلح حفظ المخالف أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترب عليها من آثار."

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (١٣) مكرراً إلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، ونصها التالي:

" للهيئة غلق المنشآت إلى حين صدور الأحكام النهائية، مع منع صاحب الشركة والمدخول بالتوقيع من إصدار أي تراخيص تتعلق بالغذاء والتغذية".

(مادةثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير الكويت

نوف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٦ رجب ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢ أبريل ٢٠١٩ م

مجلس الوزراء

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٢) ، (١٣) ، (١٥) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (١٢)

" تلتزم الهيئة العامة للغذاء والتغذية بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة بإنشاء مختبرات لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج وذلك في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية.

ويحظر بيع أو تداول الأغذية المسعدودة قبل تقرير صلاحياتها للاستهلاك الآدمي ومتلقيتها للمواصفات المقررة، وتحفظ الهيئة على هذه المواد للتحقق من مطابقتها للمواصفات وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي في الأماكن التي تحددها، ويحظر على صاحب الشأن التصرف فيها قبل الإفراج النهائي عنها."

مادة (١٣)

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر:
١ - يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المحتفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بعطاوها إذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، وبجوز الحكم بالغلق المؤقت مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص مدة مماثلة وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل.

٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعاً، أو تصرف في المواد الغذائية المحتفظ عليها أو جزء منها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات وبجوز الحكم بالغلق المؤقت مدة لا تجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص مدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية.

٣ - يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات، وبجوز الحكم بالغلق المؤقت مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص مدة مماثلة وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل.